

الدرس التاسع والعشرون

الفوائد المستنبطة من سورة المزمل

وهذا سياق قيام النبي ﷺ كما حكاه ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد)^(١): يقول - رحمه الله -:

«وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثُمَّ يذكر الله تعالى»، يعني يجعل السواك لكي يطهر فاه ويجعله معبراً لذكر الله تعالى، وذلك لأن الإنسان إذا نام عقد الشيطان على قافيته ثلاث عقد، وقال: ارقد عليك ليلٌ طويل، فإذا قام ذكر الله انحلت عقدة، فإذا توضأ انحلت الثانية، فإذا صلى انحلت الثالثة، فأصبح طيب النفس نسيطاً، وإلا أصبح خبيث النفس كسلاناً، وهذا أمرٌ مشاهد.

يقول ابن القيم:

«كان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثُمَّ يذكر الله تعالى، ثُمَّ يتطهر، ثُمَّ يصلي ركعتين خفيفتين، وكان هاتين الركعتين لحل العقدة الثالثة من عقد الشيطان، كما في صحيح مسلم عن عائشة قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ،

(١) زاد المعاد (١/٣١٧)، فصل في سياق صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوُثْرَهُ وَذِكْرَ صَلَاةِ أَوَّلِ اللَّيْلِ.

اَفْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١)، وأمر بذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)^(٢)، رواه مسلم، وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل.

قال ابن القيم: «وربما كان يقوم إذا سمع الصارخ» وهو الديك، وإنما يصيح في النصف الثاني، «وكان يقطع ورده تارة، ويصله تارة»، يقصد بورده يعني قيامه، أي: أنه أحياناً يصلي صلاة متصلة كما سيأتي في هيئاتها، وأحياناً يصلي يقطعها.

قال: «وكان يقطع ورده تارة ويصله تارة وهو الأكثر، ويقطعه كما قال ابن عباس في حديث مبته عنده، **أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾** [آل عمران: ١٩٠]، **حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ**).

فقرأ الآيات حتى ختم السورة»، وهذه من سنن قيام الليل، إذا قام يقرأ هذه الآيات في آخر سورة آل عمران.

قال: (ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَتَمَّ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رُكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ - قَالَ عُثْمَانُ: بِثَلَاثِ رُكْعَاتٍ فَاتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم رقم (٧٦٨).

الصَّلَاةِ، وَقَالَ ابْنُ عِيسَى: ثُمَّ أوترَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى
رُكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي
نُورًا، وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ
خَلْفِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ، وَأَعْظِمْ لِي
نُورًا»^(٤) رواه مسلم.

وابن عباس لم يذكر هاهنا الركعتين الخفيفتين، لكن ذكر ابن القيم - رحمه الله - إنه إذا
اختلف ابن عباس وعائشة، فقول عائشة مقدم؛ لأن ابن عباس لما قام معه ليلة حين
بات خالته ميمونة، وأمّا عائشة فهي معه على الدوام، فقولها مقدم، وفي زيادة علم.
قال ابن القيم: «وكان قيامه بالليل ووتره أنواعًا، فمنه هذا الذي ذكره ابن عباس»،
الذي ذكرناه آنفًا أنه صلى ستة ركعات يتريح بينهما، ويقوم ويتسوك ويتطهر، ثُمَّ
أوتر بثلاث، هذا نوع، وذكر بقية الأنواع، قال: «النوع الثاني الذي ذكرته عائشة أنه
كان يفتح صلاته بركعتين خفيفتين ثُمَّ يتمم ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل
ركعتين ويوتر بركعة»، إذا هذه صيغة ثانية وهو ان يصلي مثني مثني حتى يصلي
خمس تسليبات، ثُمَّ يوتر بركعة.

(٤) أخرجه مسلم رقم (٧٦٣).

«والنوع الثالث: ثلاثة عشرة ركعة كذلك»، يعني يصلي ست تسلييات ثم يوتر بركعة، «النوع الرابع: يصلي ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمسٍ سردًا متواليًا، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن، فيكون صلى ثمان ركعات، ويسلم من كل ركعتين»، يعني أربع تسلييات، ثم يوتر بخمس سردًا متواليًا لا يجلس بينهما، فيكون مجموعهن ثلاث عشرة، ثمان وخمس.

«النوع الخامس: تسع ركعات، يسرد منهن ثمانية لا يجلس في شيءٍ منهن إلا في الثامنة يجلس ويذكر الله تعالى، ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ثم يقعد ويتشهد ويسلم، ثم يصلي ركعتين جالسًا بعدما يسلم»، وهذا الذي ذكرناه في أول هذا الدرس، فهذا نوعٌ من الأنواع.

«النوع السادس: أنه كان يصلي سبعةً كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالسًا، النوع السابع: أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهما، النوع الثامن»: يعني كأن هذا النوع السابع يعني مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث منفصلات، فهو يختلف عن النوع الثاني الذي يصلي فيه مثنى مثنى، ثم يوتر بركعة.

«أمَّا النوع الثامن: فهو ما رواه النسائي عن حذيفة (أَنَّهُ " صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَكَرَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ فِي سَجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ

فَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ (٥)، يعني صلاة الصبح، وأوتر أول الليل ووسطه وآخره، وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويرددها حتى الصباح، وهي ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع أحدها: وهو أكثرها صلاته قائمًا، هذا التنوع من حيث الهيئة.

«أحدها: وهو أكثرها صلاته قائمًا، الثاني: أنه كان يصلي قاعدًا ويركع قاعدًا»، يعني يصلي متربعا ويركع قاعدًا، يعني يجني جزعه، «والثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا فإذا بقي سيرًا من قراءته قام فركع قائمًا، والانواع الثلاثة صحت عنه»، انتهى كلام ابن القيم. وهذا يدلنا على أن في الأمر سعة، وأن على الإنسان أن يصلي ما يلاءم حاله، ويختلف هذا باختلاف نشاط الإنسان فربما تمكن في ليلة أن يوتر بثلاثة عشرة ركعة، أو بإحدى عشرة ركعة، وربما ضاق عليه الوقت في ليلة، فلم يتمكن أن يوتر إلا بثلاث، وربما وصلها مرة، وجعلها مثني مثني مرة.

فعلى الموفق أن ينوع في أداء السنن لأنه إذا فعل ذلك أصاب السُّنَّةَ بجميع أنواعها، وكان هذا أدعى لحصول الامتثال؛ لأنَّ كثيرًا من الناس إذا درج على فعلٍ معين يتبدل

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى رقم (١٣٨٢).

ذهنه، ويغيب عن باله استحضر امثال سنة النبي ﷺ، فإذا كان يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة وينوع في تطبيق السنن كان هذا أدعى إلى استشعاره لامثال أمر النبي ﷺ، واقتفاء أثره.

وأما الفوائد المستنبطة من هذه السورة فعدة، فمنها:

الفائدة الأولى: المخاطبة بالوصف الراهن.

الفائدة الثانية: وجوب قيام الليل في حق النبي ﷺ وبيان مقداره.

الفائدة الثالثة: السعة في التقدير ورفع الحرج.

الفائدة الرابعة: استحباب ترتيل القرآن لتحصيل التدبر.

الفائدة الخامسة: ثقل القرآن حسًا ومعنى.

الفائدة السادسة: فضل الصلاة في الليل؛ لكونها أحضر للقلب وأجمع للتلاوة.

الفائدة السابعة: اتساع النهار لقضاء المصالح.

الفائدة الثامنة: بركة الليل والنهار لمن وفقه الله لاغتنيهما.

الفائدة التاسعة: أن الليل محل للدعة والخلوة، وأن النهار محل للاكتساب والجلوة.

الفائدة العاشرة: الحث على ذكر الله تعالى كل حين.

الفائدة الحادية عشرة: الإخلاص لله تعالى في العمل، والانقطاع إليه والمداومة عليه.

الفائدة الثانية عشرة: توحيدہ تعالیٰ بالرہوبیة والألہویة.

الفائدة الثالثة عشرة: توحيدہ تعالیٰ بالتوکل والقرن بین العبادۃ والتوکل.

الفائدة الرابعة عشرة: فضیلة الصبر علی أذى المخالفین، وحاجة الداعیة إلیه.

الفائدة الخامسة عشرة: استعمال الهجر الجمیل.

الفائدة السادسة عشرة: وعید الله للمکذبین وشدید عقابه لهم.

الفائدة السابعة عشرة: بیان صفة القيامة وأطوارها وأحوالها،

الفائدة الثامنة عشرة: إثبات رسالة النبي ﷺ.

الفائدة التاسعة عشرة: شهادته ﷺ علی سائر الناس بالبلاغ وأداء الرسالة.

الفائدة العشرون: التنظير بین رسالتی محمدٍ وموسى علیهما الصلاة والسلام و بین

کفار قریش وفرعون، للتذکیر والتحذیر من تماثل العاقبة.

الفائدة الحادية والعشرون: شؤم العصیان وشدة أخذ الله للمکذبین.

الفائدة الثانية والعشرون: التخویف من یوم القيامة، وضرورة اتقاء شره.

الفائدة الثالثة والعشرون: أهمية التذکرة ومسیس الحاجة إلیها، فالذکری تنفع

المؤمنین.

الفائدة الرابعة والعشرون: إثبات مشیئة العباد وأفعالهم، والرد علی الجبریة.

الفائدة الخامسة والعشرون: إحاطة علم الله وسعة تقديره لليل والنهار طولاً وقصرًا، صيفًا وشتاءً.

الفائدة السادسة والعشرون: لطف الله بعباده ورحمته بهم، وتوبته عليهم وتخفيفه عنهم.

الفائدة السابعة والعشرون: التيسير في الشريعة ورفع الحرج.

الفائدة الثامنة والعشرون: التعبير عن الصلاة بالقراءة.

الفائدة التاسعة والعشرون: أن قراءة ما تيسر من القرآن لا ينافي ركنية قراءة الفاتحة.

الفائدة الثلاثون: أن المرض والسفر والخوف من الأعذار المعتبرة شرعًا المخففة للأحكام.

الفائدة الحادية والثلاثون: علم من أعلم النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع من الفتوحات.

الفائدة الثانية والثلاثون: فرضية الصلوات المكتوبة واستحباب ما سواها.

الفائدة الثالثة والثلاثون: أن الزكاة فرضت في مكة.

الفائدة الرابعة والثلاثون: استحباب الصدقات وأنها بمنزلة القرض الحسن.

الفائدة الخامسة والثلاثون: إعظام الرجاء بموعد الله تعالى، ومضاعفة ثوابه.

الفائدة السادسة والثلاثون: فضيلة الاستغفار بعد القيام بالطاعات؛ لسد خللها وتكملها.

الفائدة السابعة والثلاثون: إثبات اسمي الله الغفور والرحيم؛ وتضمينها صفتي المغفرة والرحمة.